التوجيه اللغوي وأثره في

مفتاح الوصول

للتلمساني

ميرمحمد نذير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر(2) أبو القاسم سعد الله

كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية

قسم علوم اللسان

التَّوجِيهُ اللُّغوِيُّ وأثَرُهُ فِي مِفتاحِ الوُصُولِ للتِّلمسَانِي

مذكرة تخرّج مقدمة لنيل شهادة ليسانس (ل.م.د) في اللغة العربية وآدابها

اختصاص: لسانيات عامة

إعداد الطالب:

ميرمحمد نذير

إشراف الأستاذة:

أ. غربي سجية.

السنة الجامعية:

2023-2024م / 1444-1445هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

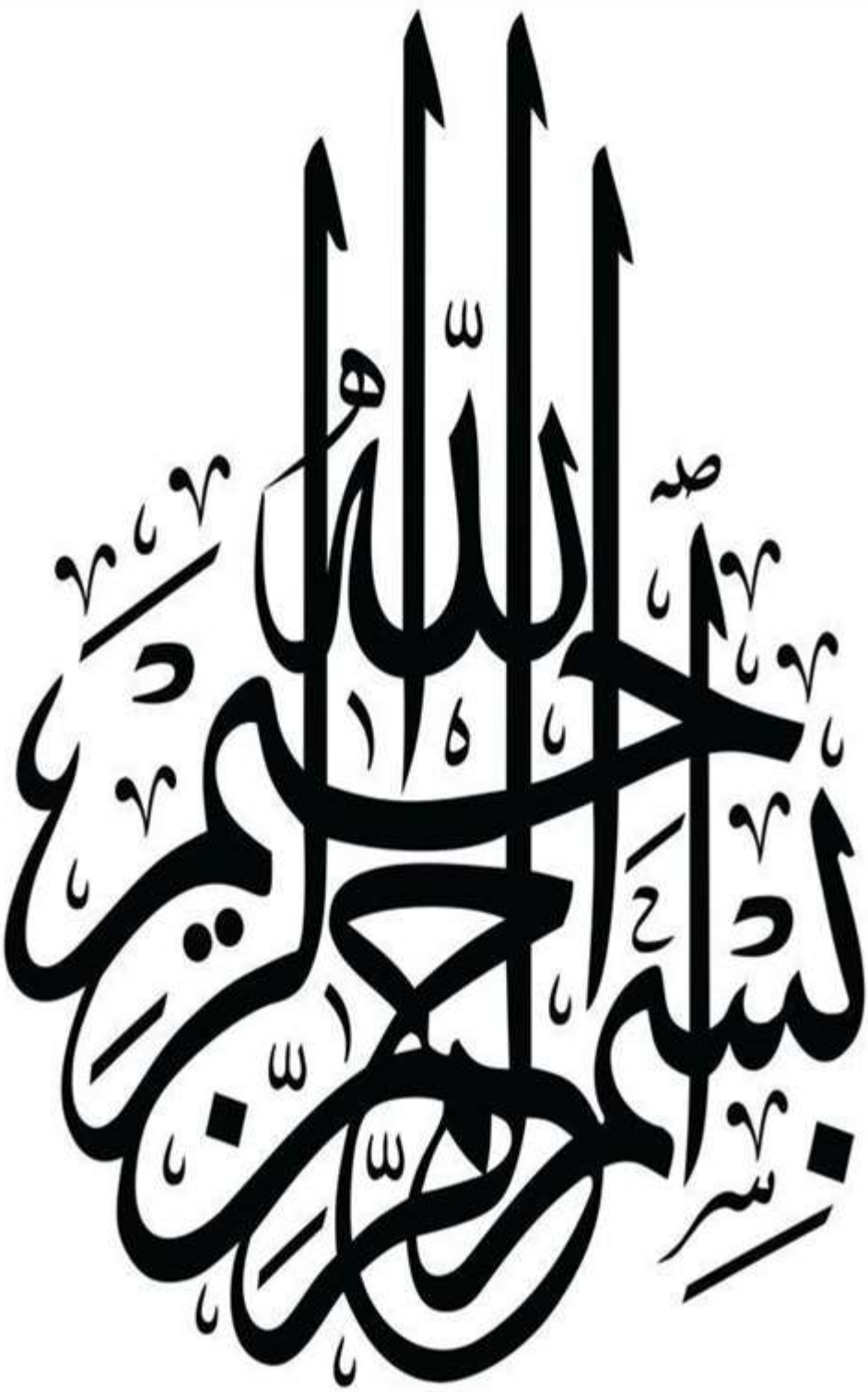
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أيها الطالب المجتهد:

أنت الآن ترى رأي العين وتعلم علم اليقين أنَّ العلم أَحرى ما يُعنى به المرء في ذِهِ الدنيا، وأنَّ جيْبًا محشوًّا بالمال لا يُساوي شيئًا إذا ما كان الباطن خاويًا علمًا وفضيلةً.

لنقل إننا حاولنا إسعاد الآباء والأقارب بالنجاح الدراسيّ، وسعينا في أنْ نُتوّج ونكلّل شقاءهم وتعبهم بنجاحٍ مهما بدا في أعيننا هيّنًا إلا غالٍ لا يقدر بثمنٍ عندهم.

لقد رجَونا حمل راية العلم، ورفعنا التحدي في مواجهة أعداء الإسلام، وحققنا غايات وطموحات أجدادنا الذي ما حرَّروا البلاد ورأوا البلاء إلا ليُخلّفوا وراءهم جيلا لبِنته الأولى: الثقافة والعلم والأخلاق؛ جيلا مخلصًا لوطنه المسلم ولدينه وسلفه الصالح؛ جيلا يروي قصة صبرٍ وتمادٍ أمام أُناسٍ أغْرتهم وضيَّعتهم وسائل التواصل الوضيعة.

إنَّنا بهذا نكون قد حاولنا مقارعة البطَّالين، وزاحمنا الشانئين الذين يحاولون تصدر المشاهد والمحافل لينشروا جهلهم وباطلهم.

وكفى بهذا فخرًا وعزة أيها الطالب المجدُّ، وإنِّي أُهدي لك هذه الكلمات القليلة كي

تواصل المسير نحو فلاحٍ ليس ببعيدٍ.

www.alukah.net

شكر وعرفان

ابتداءً فإنِّي أشكر المولى - جلَّ وعزَّ - فهو - سبحانه - المُستحقُّ للشُّكر والحمْدِ الخَالِصَينِ الأتمَّين.

ثمَّ إنَّه مِن شُكرِ اللَّهِ أن يشكرَ المسلمُ كلَّ مَن أسْدَى إليه معروفًا؛ صغُر أم كبُر، وذلك امتِثالاً لقولِ الرسول ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ»، وبهذا فإني أثنِّي شُكري وأقدِّم في ذلكَ مَن قدَّمهما ربنا تعالى في كتابه: والدَيَّ الكريمين الغاليَيْن، اللَّذين ما برحَا يساعدانني، وما بخلا عليَّ يومًا بجهدٍ أو مالٍ، وأثلِّث الشكر بعائلتي الصغيرة والكبيرة، وشيوخي وأساتيذي وإخواني من طلبةَ العلم، ثمَّ إنه لا يفوتني أن أشكر مشرفي الذي وجَّهني وأعانني بما يقدر إلى آخر وهلةٍ، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدِّمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

لا تزال اللغة تشكِّل الأسَّ الذي ترتكز عليه العلوم الإنسانية، وذلك راجعٌ أصالةً لكونها أرقى طريقةٍ، وأحسن بيانٍ، يتمُّ من خلاله الإفصاحُ عن هذه العلوم على اختلاف وتنوُّع مشارِبها، ومن تِلكم العلوم؛ علم أصول الفقهِ، فقد اهتمَّ الأصوليون منذ ظهور أول مؤلَّف خاصّ بهذا العلمِ – أي: علمُ أصولِ الفقه – على يد الشافعيّ بالمباحث اللغوية؛ إذ إنَّ القرآن عربيُّ الألفاظ، والمباني، والتراكيب، ومن أجل ذلك كانت هذه المباحث اللغوية ضِمن اللَّبِنة الأولى التي بنَى عليها الأصوليون أدلَّتهم وتفريعاتهم، على أنَّه أمرٌ في غاية الدقَّة والحساسية، نظرًا لتعلقه بأحكام الحلال والحرام، ممَّا جعله يلقى اهتمامًا بالغًا من جهابذة علماء المسلمين.

لقد شكَّلت اللغةُ حقلا واسعًا يغترفُ الأصوليون منه شتَّى المباحث والمسائل، وبخاصَّةٍ مباحث دلالات الألفاظ، وغير ذلك من حقيقةٍ ومجازٍ، ومشتركٍ، ومترادفٍ، وتقديم وتأخيرٍ، كذا مباحث الاستثناء، ومباحثَ صرفيَّةٍ ونحوية ولغوية شتَّى.

ولقد جرَّني إلى اختيار هذا الموضوع الحوافزُ والأسبابُ التالية:

- شغفي الكبير بعلم أصول الفقه، وعلوم اللغة العربية، واشتغالي الدَّائم بكتاب "مفتاح الوصول."
- اهتمامي بالجانب اللغوي في كتب الأصوليين، واعتقادي بإمكانية إفرادِه في بحثٍ مُستقلّ يجلِّي أهميته للمتخصِّصين في الدِّراسات اللغوية خصوصًا، والعلوم الشرعية عمومًا.
- عدم وجود دراساتٍ لهذه المدونة تُعنى بالجانب اللغوي في حدود ما وقفتُ عليه.

- محاولة الاستفادة من الدراسة التطبيقية لأحد أهمّ مدوَّنات الأصوليين؛ مفتاح الوصول مِن الجانب اللغوي ابتداءً، فالأصوليّ وسطًا، فالفقهيّ انتهاءً.
- كوني من أبناء بلد الشريف التلمساني، بل وقريبًا من المدينة التي ترَعْرع ونشأ فيها، فهو بالنسبة لي خدمةٌ لتراث الأجداد.
- محاولة قراءة الكتاب قراءة لغويةً، وفقًا لمستويات اللغة، واستجلاء ما يزخر به من دقائقَ ولطائفَ لغويةٍ.
- تسليط الضوء على أهم القضايا اللغوية كتب أصول الفقه وفق منظور لغوي حديثٍ، من أجل صياغتها وترتيبها بحسب الإمكانات المتاحة.

وانطلاقًا مِن هذه الحيثية فإنه يتجلَّى لنا أهمية هذا البحث القائم على الربط بين المعرفة التراثية ممثلة في إقحام الشريف التلمساني للعديد من القضايا اللغوية في كثيرٍ من أبواب أصول الفقه وتوزُّعها – أي توزُّع هذه القضايا – على مستويات التحليل اللغوي.

من أجل ذلك؛ يأخذ بحثي الموسوم بـ: "التوجيه اللغوي وأثره في مفتاح الوصول للتلمساني" أساسًا لقيامه فيُلبسه قيمةً وأهميةً في تناول القضايا اللغوية في هذا الكتاب من منظورٍ لساني حديثٍ يؤصِّل للمعرفة التراثية؛ من غير أن يتعصّب لها، ويدرسها بما يوافق اللسانيات الحديثة ولا ينتصر لها إلا بما تتطلَّبه المنهجية العلمية من موضوعيةٍ في الطَّرح والتحليل، مراعيًا في ذلك الخصوصية الإبستمولوجية لكل مجالٍ معرفيٍّ.

- أمَّا الإشكال الرَّئيس فهو:

هل هناك أثرٌ حقيقي للتوجيه اللغويّ على المباحث الأصوليَّةُ في "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني؟

ولتوضيح هذه الإشكاليةِ يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية الآتية: إلى أيّ مدًى كان للتوجيه اللغوي أثرٌ في الأحكام الشرعية التي وردت في مفتاح الوصول للتلمساني؟ وهل هناك تقاربٌ بين عِلمَي أصول الفقه وعلوم العربية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية؛ تمَّ هيكلةُ البحث إلى مقدّمةٍ وفصلَينِ، أولهما نظريٌّ موسوم بـ: "مفاهيمُ عامة"، وثانيهما تطبيقيٌّ تحت عنوان: "تجلّيات التوجيه اللغوي في مفتاح الوصول للتلمساني"، وختمناه بخاتمة.

أمَّا الفصلُ الأولُ فقد تُطُرّق فيه إلى العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه، كما حوى تعريف أصول الفقه وموضوعه واستمداده وأهميته، وأهمية المباحث اللغوية عند الأصوليين، وأمثلةً على ذلك.

ثمَّ تصدَّى الفصل الثاني لتعريف صاحب المدوَّنة وذِكر نزرٍ من مميّزاتها، وبيان معنى التوجيه اللغوي، كما عالجنا فيه المستويات اللغوية التي كان لها دورٌ فعَّالٌ ومباشرٌ في التوجيه اللغوي في هذه المدوَّنة، وأردفناه بخاتمةٍ كشفنا فيها أهمَّ ما توصَّلنا إليه.

هذا، وقد انتهجنا في موضوعنا هذا المنهج الوصفي التحليلِيَّ، بما يخدم هذا البحث، فقد استقْرَيْنا أهمَّ مباحث المدونة التي كان لها أثرٌ مباشرٌ في توجيه الأحكام الشرعية، من إجمالٍ، وتأويلٍ، وغير ذلك.

على أنَّا استعنَّا في كلِّ هذا بمجموعةٍ من المراجع والمصادر مِن أهمَّها:

- مفتاح الوصـول إلى بناء الفروع على الأصـول للشـريف التلمسـاني، تحقيق وتعليق محمد علي فركوس.
- شرح فخر الدين بن الزبير بن علي المحسِّي على نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي .
- رسالة ماستر موسومة تحت عنوان: منهاج التلمساني في الترجيح من خلال كتابه للباحث: منير ماموني.

ثم إنَّه اعترتْنا بعض العوائق التي تعتري كلَّ طالبٍ في هذه المرحلة، من ذلك: صـعوبة التطبيق؛ لدقَّة المباحث وحاجتها إلى تركيز، ومعاودة قراءةٍ، ومعرفة بالمسـائل اللغوية

والأصـــولية معًا، ومع ذلك فقد حاولنا جاهدين إلى تخطِّي تلك العقبات، إضـــافةً إلى أنه اعترضـــتنا صـــعوبة في العثور على المراجع المناســـبة التي تُعيننا في إنجاز بحثنا.

وأخيرًا؛ أتوجَّه بالشكر إلى مشرفي الذي أشرف عليَّ، ولم يبخلني بنصحٍ أو توجيه أو تقويم، ســائلا المولى – عزَّ وجلَّ – التوفيق والســداد، وأن يُبارك في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديَّ والمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوَّل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول: مفاهيمُ عامّةٌ:

تمهيد:

مما تميَّزت به الشريعة الإسلامية هو ذاك التكامل والترابط بين علومها عمومًا، وبين اللغة وأصول الفقه خصوصًا، فحاجة اللغة إلى غيرها من العلوم المكملة والخادمة لها وعلى رأسها أصول الفقه أمرٌ لا يختلف فيه، ونفسُ الشيء يُقال في الأصول؛ إذ إنَّه مُفتقرٌ للغة العربية، وبقدر ما أثْرَت اللغةُ أصولَ الفقه فإنّنا نلْحظ أنَّ خدمة أصول الفقه للغة العربية خدمةٌ جليلةٌ أيضًا، فهما صنوان لا يفترقان.

إنَّ اللغة أكثر أصلٍ يستمد منه أصول الفقه قواعدَه، وقد عدَّ علماء الأصول اللغةَ أصلَ أصول الفقه، وأن فهم القرآن والسنة مفتقران ومُضطران إلى إحاطةٍ باللغة العربية، وفي هذا – أي في استمداد أصول الفقه القواعدَ من العربية – يقول ابن النجار الفتوحي: "ويُستمدُّ علم أصول الفقه من ثلاثة أشياءَ: مِن أصول الدين، ومن العربية، ومن تصوُّر الأحكام، ووجه الحصر: الاستقراء"[1].

فالأهمية البالغة للغة في جَناب أصول الفقه أمرٌ لا محيد عنه، إذ هي المنبع الأول له، والأصل الأصيل لمباحثِه، يقول القرافي: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ..."[2].

---

[1] محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ 1997م، ج1، ص48.

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتاب، ج1، ص2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نصّ علماء الأصول في شروط الاجتهاد على أنَّ الجهل باللغة مُؤدٍّ للانحراف عن جادة الشرع، وأنّه لا اجتهاد لمَن لم يكن له قدرٌ كافٍ من علوم اللغة كما سنوضِّحُ أكثرَ في مبحثٍ آخرَ[1].

هذا، وقد برز الأصوليين وأسهموا في علوم اللغة أيَّما إسهام، حيثُ يقول الآمديُّ: "فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خِلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها."[2]

وبهذا يكون أصول الفقه قد أثرى علوم اللغة – هو الآخرُ – وأعطاها دقَّةً علمية وعملية، ونخلص مِن ذلك إلى أنهما ركنان لا ينفكَّان.

---

[1] يُنظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ – 1997 م، ج2، ص1330–1331.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م، ج1، ص47.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: علم أصول الفقه: تعريفُه وموضوعُه:

تعريفه :

"أصول الفقه مركب من جزئين؛ هما أصول وفقه، أي : مضاف ومضاف إليه، الأول الأصول، ثم الثاني الفقه."

أمَّا الأصل لغةً فهو: ما بُني عليه غيره.

فالأصل عند أهل اللغة إنما وُضع أساسًا للدلالة على أسفل الشيء، ثم كثُر فدلَّ على كل ما يستند وجود الشيء على وجوده، وقالوا: أصل الشيء قاعدته، وما يبنى عليه غيره.

ونجدهم يعرفون الفقه في اللغة بأنه: "الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]. يعني: ما نفهم".[1]

وقد اختُلف في تعريف الفقه لغةً، وممَّا قِيل: "تعريف الفقه لغة: بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين. قاله الآمدي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم، وعرفه أبو الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه، وعرَّفه إمام الحرمين والجرجاني بأنه العلم، وهنالك تعريفات أخرى للفقه لغة."[2]

أما اصطلاحًا فنجدهم يعرِّفونه بقولهم: "إنَّ الفقهَ في الشرع هو معرفة الأحكام العَملية – دون الأحكام العقدية – التكليفية دون غيرها من الأحكام؛ كالأحكام البدنية وغير ذلك"[3]، وقد

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، تح: صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، تلمسان، الجزائر، 1437هـ 2016 م، ص: 25.

[2] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، ص: 66.

[3] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، ص: 26.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وضـــعوا تلك المحترَزات كي يبقى الحدُّ جامعًا لأفراده، مانعًا لغيره مما ليس منه من الدخول فيه.

أمّا عن تعريفه باعتباره مُركَّبًا إضـــافيا فقد عرَّفه الجويني بقوله: "طرقه على ســـبيل الإجمال، وكيفية الاســـتدلال بها"[1]، فهو لا يُعنى بالأدلة التفصـــيلة، لأنَّها من صـــميم عمل الفقهاء، إنما يهتم بالأدلة الإجمالية نحو: الأمر للوجوب، والنهي يقتضـــي فســـاد المنهيّ عنه ونحو ذلك.

وإذا ما أردنا أن نبحث عن فائدته فـهي: "أن تتمكَّن مِن استنباط الأحكام مِن أدلَّتها على وجهٍ سـليمٍ."[2]، فأصـول الفقه يحمي الشـريعة من الأحكام الجزافية غيرِ المسـتندةِ إلى الدليل الشرعي، ولو أفتى وحكم الناس بغير أصول الفقه لحادُوا عن الصواب ولوقعوا في الزَّلَلِ.

استمداده:

"يُستمد علم الأصول مادته من ثلاثة مصادر رئيسة هي:

الأول: علم الكلام:

أي علم أصول الدين، وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله – عز وجل –...

الثاني: علم اللغة العربية:

وذلك لأنّ الكتاب والسُـــنة أُنزِلا بلغة العرب فلا بُدَّ من معرفتها لمعرفة دلالات الأدلة الشـرعية ومعانيها؛ ومن المسـائل الأصـولية المبنية على علم اللغة؛ مباحث الدليل اللفظي كالأوامر والنَّواهي والعموم والخصـوص والمطلق والمقيد؛ والحقيقة والمجاز؛ ومعاني الحروف والإنشاء والخبر ونحوها.

---

[1] الجويني، الورقات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1423هـ 2002م، ص: 6.

[2] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، ص: 24.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثالث: الأحكام الشرعية:

سبب استمداده من هذا العلم هو: أنّ المقصود منه إثبات الأحكام الشرعية فلا بد للأصولي من معرفة قدرٍ كبير من الفقه والأحكام الفرعية؛ ليتمكن بها من إيضاح المسائل الأصولية وتصويرها والدُّربة على تطبيق لقواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها."[1]، فهذه مصادرٌ ثلاثة يُبنى عليها هذا العلم.

[1] فخر الدين بن الزبير بن علي المحسِّي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تح: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1428هـ 2007م، ص154.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أهمية المباحث اللغوية عند الفقيه والأصولي:

لقد وضع الأصوليين شروطًا للاجتهاد؛ مِن أهمِّها أن يحوزَ المجتهدُ قدرًا كافيًا من النحوِ والأدب والبلاغة وفقه اللغة لارتباطها بأصول الفقه، يقول ابن عثيمين في شرح نظم الورقات للعمريطي: "لا بد أن يعلم عِلم الأدب الشامل لاثنَي عشر علمًا، منهما النحو إعرابا وتصريفا، واللغة، أي: العلم بلغة العرب، فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها؛ لأنه قاعدة الاجتهاد، ولأنّ شرعنا عربي، ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب، فإنَّ دلالة الكلام متوقفة على النحو، ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغيرها.

ومنها البلاغة من معانٍ وبيانٍ، فيكون عارفا بها؛ لأنّ الكتاب والسنة في غاية البلاغة، فلا بد من معرفتها؛ ليتمكن من الاستنباط."[1]

وقد بيَّن الشاطبي أنَّ المجتهد مُطالبٌ ببلوغ درجة الاجتهاد في علوم العربية، فقال: "وغالب ما صُنِّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات؛ فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصورا وتصديقا؛ كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه لا غِنًى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغلب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب."[2]

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، ص: 206- 207.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج5، ص57.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستنطاق النصوص الشرعية ومعرفة دلالات الألفاظ على ما أراده الشارعُ مُتوقفٌ على فهم اللغة فهمًا صحيحًا دقيقًا، وقد وضَّح الفتوحي بقوله: "أَمَّا تَوَقُّفُهُ مِنْ جِهَةِ دَلالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى الأَحْكَامِ: فَلِتَوَقُّفِ فَهْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ: فَهُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيبِهَا: فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا: فَعِلْمُ التَّصْرِيفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مُطَابِقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَسَلامَتِهِ مِنْ التَّعْقِيدِ، وَوُجُوهِ الْحُسْنِ: فَعِلْمُ الْبَيَانِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلاثَةِ.

وَأَمَّا تَوَقُّفُهُ مِنْ جِهَةِ تَصَوُّرِ مَا يَدُلُّ بِهِ عَلَيْهِ، مِنْ تَصَوُّرِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِثْبَاتِهَا، وَلا مِنْ نَفْيِهَا. لأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ[1] ".

وعلى هذا فإن تعلُّم اللغة العربية فرضٌ كفاية على الأمة، وفرضُ عينٍ على من رام الاجتهاد والإفتاء ولا يفهم مراد الشارع إلا فهم اللغة العربية.[2]

ولعلنا نضرب مثالا يُبيّن ويوضح أهمية اللغة في استنباط وفهم المسائل الفقهية؛ فقد أورد ياقوتٌ أنَّ الكسائيَّ قال: "اجتمعت أنا وأبو يوسفَ القاضي عند هارون الرشيد؛ فجعل أبو يوسف يذمُّ النحو ويقول: وما النحو؟ فقلت، – وأردت أن أعلّمه فضل النحو –: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتل غلامك؛ وقال له آخرٌ: أنا قاتلٌ غلامّك أَيهمَا كنت تأخذ به؟ قال: آخذُهمَا جميعًا؛ فقال له هارون: أخطأت؛ وكان له علم بالعربية؛ فاستحيى وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قَاتل غلامِك بالإضافة؛ لأنّه فعلٌ ماضٍ وأما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب؛ فلا يؤخذ لأنه مستقبل لم يكن بعد؛ كما قال الله

---

[1] محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حامد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ-1997م، ج1، ص 49-50.

[2] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419 – 1999م، ج1، ص: 527.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءِ اللَّهُ﴾ [الكهف: 23]. فلولا أنَ التنوين مُستقبِلٌ ما جاز فيه صفة (غدا). فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحوَ".[1]

وقد نصُّوا على أنَّ مَن أحكم زمام أصول الفقه فقد أقام الحجَّة على غيره، وغلبه بالحجج والبراهين البيِّنات، حيث يقول الشوكاني في مقدمة كتاب إرشاد الفحول: "وبعد: فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن وقواعده مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها".[2]

[1] ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تح: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ 1993م، ج: 4، ص: 1741.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1419هـ - 1999م، ج1، ص15.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خلاصة الفصل:

نستخلصُ ممّا سبق أنَّ دارِس العلوم الشرعية يلزمه لِزامًا إحكامُ ناصية علوم اللّغة العربية التي يحتاجها الأصوليُّ والفقيه والتي لا غنى له عنها، وذلك لئلا يقع في الغَلط، ويوقع الخَلقَ فيه، وهذا ما نصَّ علماؤنا سابقًا وأكَّدوا عليه، لأنَّ المفتيَ ناقلٌ عن الله سبحانه وتعالى، فلا بدَّ له أن يكون أمينًا، كما ينبغي أن يكون مؤهَّلا وصالحًا لتوجيه الأحكام، وهذا ما يوجِب عليه أن يحكم لغته ويدرسها بالقدر الذي يسعه ويسمح له بعد ذلك أن يُفتي وينظرَ في الأحكام الشرعية.

الفصل الثَّانِي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيدٌ:

صاحب الكتاب هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمدَ بن عليٍّ الشريف الإدريسي، المشهورُ بالشريف العَلَوي التلمساني، نسبةً إلى قرية «العلوين» بولاية «تلمسان».[1]

يُعدُّ كتابه "مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول" مِن أعمدة كتب التخريج الأصولي، إذ إنَّه يعكس لنا "من عنوانه محتواه العلميّ بحيث يرسم فيه العلاقة بين الفروع الفقهية وقواعدها وفق كلِّيَّات مضبوطةٍ..."[2]

منهج المؤلِّف في هذا الكتاب فريدٌ مِن نوعه، يتجلَّى ذلك من خلال ترتيب كتابه على الأصول الشرعية بمنهج بديع وفريد؛ فقد قسَّم الدليل إلى قسمين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل، والدليل بنفسه قسمه إلى نوعين: أصل بنفسه وهو صنفان: نقلي وعقلي، ولازم عن الأصل وهو القياس، وأما المتضمن للدليل فهو نوعان: الإجماع وقول الصحابي.[3]

تميَّز هذا الكتاب بخصائصَ كثيرةٍ نذكر منها على سبيل الاختصار:

- دقَّة التعليلات، وتأصيل الأصول ثمَّ التفريع عليها.
- تحرِّي المسائل، والنَّزاهة في البحث، بعيدًا عن الغلوِّ والتعصب الأعمى.
- ذكره الفروع الفقهية المختلفة الشاملة لأبواب العبادات والمعاملات.
- الاطلاع الواسع على اجتهادات المذاهب الأخرى.

---

[1] انظر ترجمته في: خير الدين الزَّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م، ج: 5ص: 327. وفي: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1988م، ج: 7، ص: 536.

[2] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط: 5، 2020م، ص: 276.

[3] المرجع نفسه، ص: 263.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الأسلوبُ العلميُّ الدقيق والمختصر، بعيدًا عن التعقيد اللفظي والمعنوي.
- ترويض القارئ على المناظرة والجدل مع إيقاظ الهِمم للبحث والاطِّلاع.
- الاقتصار على المسائل المهمة دون المسائل الفَرَضية التي لا واقع لها.
- الالتزام بمنهجه في الغالب؛ بذكر الأصـول والاقتصـار عليها دون غيرها من القواعد الفقهية ونحوها."[1]

أما التوجيه فهو: "مصـــدر للفعل "وجه" وهو مأخوذ من الوجه المعروف، والجمع وجوهٌ وأوجُهٌ، ووجه كل شيء مستقبَلُه، ووجه الكلام السبيل الذي تقصد به، ووجه التيَّار أوله ووجوه القوم ســادتهم، واحدهم وجيهٌ ووجْه، ووجه الرأي هو الرأي نفســه، ورجل ذو وجهين: إذا لقيَ الناسَ بخلاف ما في قلبه.

إيراد الكلام محتمِلا لوجهين مختلفين، وقال بعضـــهم: وجه الحجر وجهة ما له... يريد وجَّه الأمرَ وجهه، ويضرب مثلا إذا لم يستقم من جهةٍ أن يوجه له تدبيرًا من جهة أخرى".[2]

بناءً على ما سلف، نقول: إنَّ التوجيه اللغوي هو ما حدَّد وعيَّن صورةً واحدةً لِما كان محتمِلا لأكثر من وجه مستندًا في ذلك على اللغة العربية، فهو الفيصل والعُمدة في أداء تلك العملية.

---

[1] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 303.

[2] ابن سـيدة علي بن إسـماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، ج4، تح مراد كامل، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية 1377- 1958، ص: 287، وكذلك الخليل بن أحمد، العين، ط1، تح: خليل هنداوي، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص: 275 وابن منظور، لســـان العرب، تح عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسـب الله، وهاشـم محمد الشـاذلي، دار المعارف، القاهرة، دت، ج 52، ص 4775.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: التوجيه الإفرادي (الصرف):

يُعرّف الإجمالُ عند الأصوليّين بأنه "ما لم تتضح دلالته"[1] وقد أورد المصنّف أنّ مِن أسباب الإجمال: الاحتمال في اللفظ في تصريفه حالة الإفراد، أي: احتمال اللفظ لمدلولَين مُختلفين مع تساوٍ في الكفَّة، وعدم ترجّح كفة إحديهما على الأخرى، نظرًا للاختلاف في تحديد صيغة الفعل الحقيقية المُرادة من النصّ الشرعيّ، فنجده يقول :

"السبب الثاني: ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أنَّ الحضانة في الولد حقٌّ له لا لها بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233]، فنهى المرأةَ عن أن تضرَّ بالولد، فدلَّ على أنَّ الحق له عليها.

فيقول مَن زعم غيرَ ذلك مِن أصحابنا: يُحتمل أن يكون ذلك لا (تُضارِرْ) بكسر الراء فيصح الاستدلال، ويُحتمل أن يكون لا (تُضارَرْ) بفتح الراء فيكون الفعل مبنيا لما لم يُسمَّ فاعله فلا يصح الاستدلال."[2]

لقد جعل المصنف فيما أوردناه آنفًا التصريفَ مِن أسباب الإجمال، فطبَّق ما يراه على هذه الآية ليُبيّن أنَّ مِن أسباب الإجمال في النصوص الشرعية تردُّد اللفظ بين صيغتين صرفيَّتَين مختلفين، ومعلومٌ عند الأصوليين أنه إذا ما ورد الاحتمال على نصٍّ بطَل الاستدلال به، ومن تلك النصوصِ الشرعيةِ الآيةُ السَّالفةُ الذِّكر، فـ﴿تُضَارَّ﴾ تحتمل وجهين: (لا تُضارِر) كما تحتمل أيضًا (لا تُضارَر)، وهذا مبحثٌ خاصٌّ بعلم الصرف الذي يسمّيه الأقدمون: التصريف، وصيغة تُفاعِل غيرُ صيغة تُفاعَل، إذ إنَّ صيغة (تُضارِر) صيغةٌ للمعلوم، أمّا (تُضارَر﴾ فهي صيغةٌ للمجهول، وعليه: فهل تكون الحضانة للأمِّ أم للأب؟

---

[1] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د. ط، ج: 2، ص: 93.

[2] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 485.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بناءً على أنَّها إذا أضيفت للفاعل فلا تضارِرُ الأمُّ، وإن هي كانت للمبنيِّ لما لم يسمَّ فاعله فلا يُضارَّ الآباءُ والأزواجُ الأمهات، وبالتالي فالاحتمال الوارِد سببه ظاهرةٌ صرفية، وعلى هذا يبقى الحكم مُجملا حتى يُبيَّن بقرينةٍ، إذ لا يُمكننا أن نحمله على كلِّ وجهٍ محتمَلٍ يمكن أن يحتمله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: (التوجيه التركيبي):

ويتضمَّن هذا المَبحث علمَي: النحو والبلاغة.

أولا: التوجيه النحوي:

عَدَّ المصنف وُرود الاستثناء بعد جُملٍ مَنسُوقةٍ بالواو مِن أسباب الإجمال، وهو مأخذٌ نحويٌّ، فقال:

"المسألة الثانية: الاستثناء إذا ورد بعد جُملٍ منسوقة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقا، وفي رجوعه على ما قبلها خلاف. وعلى ذلك، اختلفت الشافعية والحنفية في قَبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها، والحنفية لا تقبلها، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 4 – 5] فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع، والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] على عمومه.

والحق أنه مُجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا مِن خارج."[1]

وقع الإجمال في الآية الواقعة في سورة النور لوجود استثناءٍ ورد بعد جُملٍ مُنسَّقةٍ بالواو، فيرى الأصوليُّون أنه يرجع للأخيرة اتفاقًا كما بيَّن المصنف، وليس هذا محلّ كلامنا، وإنَّما اختلفوا في رجوعها على جميع ما قبلها مِن عدمه، والسبب في ذلك هو الاختلاف في رجوع الاستثناء على جميع ما سبق من عدمه، فهل يعود على كلِّ ما سبق فيُنفى عنهم الفسق وتُقبل شهادتهم؟ وهو مذهب الشافعية. أم يُنفى عنهم الفسق فقط، وتردُّ شهادتهم إذا ما استُشهدوا في شهادةٍ؟ وهو مذهب الأحناف، وقد بيَّن المصنف أنَّ هذه المسألة مجمَلةٌ، ولا يزول هذا الإجمال إلا بمُرجِّحٍ خارجي.

---

[1] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 584.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: التوجيه البلاغي:

مِن أسباب اتّضاح ورُجحان دلالة المُؤوَّل: الإضمار، وقد بنى عليه المصنِّف مسألةً، إذ يقول:

"التأويل الثالث: الإضمار : احتجاجُ أصحابنا على أنَّ الجُنُب لا يدخل المسجدَ بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، والمُراد: لا تقربُوا مواضع الصَّلاة .فيقول المُخالف: هذا تقديرٌ فيه الإضمار، والأصل عدمُه.

والجواب عند أصحابنا: أنّه لمَّا استثنى منه عابِري السبيل دلَّ على أنَّ المُراد: موضع الصلاة لا نفس الصلاة؛ لاستحالة العُبور في الصلاة نفسها؛ فإن قيل: المُراد بعابري سبيلٍ: المُسافرون؛ قلنا: العُبور إنما يكون في المسافة القريبة، كما يُقال: "عَبَرْت القنطرة"، ولا يُقال: "عبرتُ ما بين إفريقيَّةَ وخُراسان".[1]

لقد أوَّل المالكيةُ الآيةَ بأن قالوا: إنَّ المراد بعدم قُربان الصلاة في الآية السابقة النَّهي عن قربان مواضِعها أيضًا لا الصلاة المُؤدَّاة فحسب، فقدّروا له لفظًا مُضمرًا (أي محذوفًا مقدَّرًا) مناسبًا للمقام، فانبنى على هذه المسألة منعُ المالكية – ويُعدُّ الشريف التلمساني مِنهم – دخولَ الجُنُبِ المسجدَ مُطلَقًا، سواءٌ للصلاة أم لغير الصلاة، وذلك بتقديرهم مُضمرًا يَصرف الآية عن ظاهرها المُتبادر إلى أذهاننا إلى مفهومٍ آخرَ يُؤيّده ويدعمه اللفظ المضمر، وقرائنُ عقليةٌ أخرى، فخالف الباقون بأنِ احتجُّوا بأنَّ الأصل عدم الإضمار، ويدخل هذا عند الأصوليينَ في باب الترجيح بين المقتضيات المحتملة، وعليه: فإنه يجوز عندهم مرور الرجل بالمسجد، فردَّ عليهم المالكية بأن قالوا بأنَّه وإن كان الأصل عدم الإضمار إلا أنَّ

[1] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 573.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضمرَ أكثر مُناسبةً لسياق الآية فلا يصح دخول المسجد البتة. وكما نرى؛ فإنَّ اختلاف الحكم بين المالكيةِ والجمهورِ راجعٌ إلى مبحثٍ بلاغيٍّ.

ولأهمّيتها – أعني بذلك: الإضمار – فقد أعاد المصنِّف مسألة الإضمار في موضعٍ آخرَ مِن الكتاب في مسألة مختلفة، فقال:

"المسألة الثانية: في الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار: هل هو مُجملٌ أو لا؟

ومثاله: قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»؛ فإنَّ نفس الخطإ ونفس النِّسيان واقعان في الأمة، وكلام النبي ﷺ واجب الصدق، فلا بُدَّ مِن إضمار..."[1]

قد تختلف التقديرات عند تعيين مُضمرٍ فيحصل إجمالٌ بسبب ذلك، فيقدِّر كل عالمٍ ما يُناسب السياق التي جاءت فيه الآية ليزول الإجمال، وإلا فإنهم يحتكمون إلى قرائن خارجيةٍ ترفع هذا الإجمال.

ثالثًا: التوجيه الدلالي:

أورد المصنِّف في الفصل الثاني من الكتاب ستةَ أسبابٍ للإجمال، أولُّها: الاشتراك في نفس اللفظ، وقد مثَّل له باستدلال المالكية على أنَّ الاعتداد يكون بالأطهار، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، والقُرء في اللغة الطُّهر. فيُورِد عليهم الحنفيَّة بأنّ المراد بالقرءِ في الآية الحيضُ لا الطُّهرُ بأدلة أخرى منها أنّ الصحابة – وهم أهل اللغة والفصاحة – اختلفوا فيه، وبهذا عُلِم أنَّ اللفظ مشترَكٌ.[2] والاشتراك مِن أسباب الاحتمال كما أسلفنا، وبهذا يُبحث في أدلةٍ أخرى.

---

[1] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 507.

[2] المصدر نفسه، ص: 481.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحسن التنبيه هنا بأنّ المصنِّف صدَّر هذا السبب – أي الاشتراك في نفس اللفظ – كأول سببٍ من أسباب الإجمال، ولعلَّه فعل ذلك ليُبيّن أنّه أقوى أسباب الإجمال.

رابعًا: التوجيه السياقيُّ (اللغويُّ):

يتصل مجال عمل الفقهاء باستنباط الأحكام الشرعية وتخريج المسائل الفقهية مِن نصوص الكتاب والسنة بالدلالات التي تُعرف حسَب السِّياق اتصالا وثيقًا، والذي مِن خلاله يتمُّ تحديد وفهم الأحكام الشرعية، فقد يقتضي اللفظ في الوضع معنًى ما، ثمَّ إذا ما استُعمِل في سياقٍ مُغاير تغيَّرت دلالته كلِّيا، وهذا – أي: مبحث الوضع والاستعمال – من المباحث التي اهتمَّ بها الأصوليون اهتمامًا بالغًا لأهميتها، وسنُورد ما يُبرز أهميتها فيما يلي.

بيَّن المصنف مما سبق ذكرُه أنَّ السِّياق قد يكون حاسمًا في رفع الخلاف، وترجيح إحدى الدلالات على غيرها، فالحنفية وبعض المالكية رأوا جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، وأجازوا قياسًا على ذلك النكاح بلفظ الهبة للأُمَّة، بينا خصَّص أصحاب الشافعيّ الآية بالرسول ﷺ دون غيره، واختلفوا في المُخصَّص؛ أهو النكاح بلا مهرٍ أم انعقاد نكاحه بلفظ الهبة؟ فإذا احتمل اللفظ معنيين لم يصحَّ القياس لتطرُّق الاحتمال، ومِن ثَمَّ؛ فإنّ الأحنافَ بيَّنوا أنَّ سياق الآية يرجِّحُ أنَّ المراد مِلكُ البُضع، يقول المصنِّف: "فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد مِلك البُضع وذلك: أنَّ الآية سِيقت لبيان شرفه ﷺ على أمَّته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 50]".[1]

[1] الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 499.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نلْحظ مِن خلال ما سلف أهمّية الدلالة السياقة – اللغوية – في توجيه دلالات النصوصِ الشرعيةِ، إذ إنَّ دلالة مجموع النصّ مجتمعةً تُفسِّر معنى كلَّ لفظٍ يعتوِره الإجمال داخل هذا النصّ.

خاتمة الفصل:

سعيُنا في هذا الفصل في الكشف عن أهمية التوجيه اللغوي في النصوص الشرعية في كتاب: مفتاح الوصول للتلمساني، وقد تبيَّن لنا ممَّا درسنا، ومن خلال الأمثلة التي تطرّقنا إليها مِن خلال مدونة "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" مدى أهمية التوجيه اللغوي في هذه المدوَّنة خصوصًا، وفي غيرها من مدونات أصول الفقه عمومًا، إذ إنّ الناظر يجد أنَّ أكثر مباحث المدونة متعلقةٌ بالجوانب اللغوية، ويُلفي تأثيرًا جليًّا للمباحث اللغوية في تغيير دلالات وأحكام النصوص الشرعية، والتي كانت في أحايينَ كثيرةٍ هي الفَيصل في تحديد دلالات النص الشرعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخاتِمَة

الخاتمة

وختامًا؛ فإنّي أشكر الباري – عزَّ وجلَّ – على توفيقه وكرمه ومنِّه عليَّ بأن أتممتُ هذه المذكّرة، فما كان فيه من هِناتٍ فإنه مني ومن الشيطان، وما كان من صوابٍ فإنه من توفيق ربي، وأصلي وأسلِّم على النبيّ الأمّيّ محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه وعِترته، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

ومن أهمِّ النتائج التي أبرزها هذا البحث ما يلي:

- ضرورة إتقان علوم اللغة العربية بشتَّى أضربها ليكون الحُكم الشرعي على وَفق مُراد الله عز وجل.
- استخلصتُ أنَّه يمكن أن يُدرس علم أصول الفقه من الجانب اللغوي بشكلٍ أكثر دقة وعنايةً، وهذه الملاحظة استخلصتها على وجه التحديد من خلال الإمعان في احتكام الشريف التلمساني في مواضعَ كثيرةٍ مِن الكتاب لظواهرَ لغويةٍ لتكون اللَّبنةَ الأولى في تحديد دلالة النصّ الشرعي.
- من خلال تفحُّصي لهذا الكتاب تجلَّت لي براعة ومرونة علماء الشريعة عمومًا، وأصول الفقه خصوصًا في فهمهم واستغلالهم لعلوم العربية على غرار صنيع الشريف التلمساني في هذه المدوَّنة.
- لقد أفادت علوم اللغة العربية من أصول الفقه عدة أشياء منها: أنَّ أهمية ودقة العلوم الشرعية – وبخاصة ما تعلق بالفقه وأصوله والتفسير – ساهمت في إثراء بعض المباحث اللغوية، والتدقيق فيها بشكلٍ لم يكن ليحصل لولا دراستها من قِبل علماء الشريعة.
- وجدت أنَّ ثمَّة إمكانيةٌ لدراسة وتناول هذا الكتاب من منظورٍ وبُعدٍ تداوليّ.
- لقد أبرز البحث أهمية التوجيه اللغوي وأثره البالغ في تحديد دلالات النصوص الشرعية.
- استنتجنا وعرفنا من خلال هذا البحث أنَّ الخطأ في التوجيه اللغوي يترتب عليه الحِياد عن الاستدلال الشرعيّ الصحيح.

قَائمةُ المصادِرِ والمراجعِ

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتاب.
3. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419 - 1999م.
4. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
5. الجويني، الورقات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1423هـ 2002م.
6. حسن بن محمد بن محمود العطار، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د. ط.
7. خير الدين الزَّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002م.
8. الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط: 5، 2020م.

9. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

10. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997م، ج2، ص1330-1331.

11. محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ 1997م.

12. محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، تح: صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، تلمسان، الجزائر، 1437هـ 2016.

13. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1419هـ - 1999م.

14. ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تح: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ 1993م.

الفِهرس

الفِهرسُ

الموضوع	الصفحة
نافذة	
إهداء.	
شكر وعرفان	
مقدِّمة.	1
الفصل الأول: مفاهيمُ عامَّةٌ.	5
تمهيدٌ.	5
المبحث الأول: علم أصول الفقه: تعريفه وموضوعه.	7
المبحث الثاني: أهمية المباحث اللغوية عند الفقيه والأصولي.	10
خاتمة الفصل.	13
الفصل الثاني: تجليات التوجيه اللغوي في مفتاح الوصول للتلمساني.	15
تمهيدٌ.	15
المبحث الأول: التوجيه الإفرادي (الصرف).	17
المبحث الثاني: التوجيه التركيبي:	19
أولا: التوجيه النحوي.	19
ثانيا: التوجيه البلاغي.	20
ثالثا: التوجيه الدلالي.	21
رابعًا: التوجيه السِّياقي.	22

خاتمة الفصل	23
الخاتمة.	25
قائمة المصادر والمراجع.	27
الفِهرس	30